

ما حكم الزواج المؤقت وما المقصود به؟ فضيلة الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

اه احمد يسأل عن الزواج المؤقت. الزواج المقصود به ان يتزوج زوجا يعرف ابتدأه وانتهائه. نعم بمعنى ان يقول تزوجتك يوما او اسبوعا او شهرا او سنة او حتى ساعة هذا المقصود بالزواج المؤقت وهو الذي يسمى - 00:00:00 زواج المتعة وهو حرام باتفاق اهل السنة. قد كان ابيح في اول الاسلام في العهد المدني ثم حرم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ونهى عنه قد ثبت النهي عنه في احاديث كثيرة منها حديث علي رضي الله تعالى عنه في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء نعم - 00:00:20

المقصود ان زواج المتعة حرام وهو ايضا باطل. ولذلك يعتبر في حكم الزنا لكنه يبقى شبهة لمن يجهل هذا. ولكن هو باعتبار اتفاق اهل السنة يمنعون وينهون عنه وانما اختص به الرافضة الرافضة هم الذين يبيحونه لهم لا عبرة - 00:00:40 بخلافهم ولا عبرة باقولهم لان منهجهم مخالف اصلا لاصل الكتاب والسنة. بل هم يبيحون ما هو اسوأ واعد من هذا من الشرك الله عز وجل والبدع العظام الكبار وسب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واتهام الصحابة رضي الله عنهم بما هم براء منه فلا عبرة - 00:01:00

بخلافهم. نعم. اما اهل السنة فهم متفقون على انه حرام. ثم تجد حتى هؤلاء يطبقونه تطبيقات خاطئة يعني مثلا تجد هذه المرأة هي زانية اصلا. ثم تتمتع كيف يصنع هذا؟ اذا كان ولا بد من اباحة المتعة اه فانما - 00:01:20 احما من امرأة محصنة وليس من امرأة زانية. لانه يعتبر زواج على هذا القول. فيكون الزواج بامرأة عفيفة وليس امرأة زانية. ثانيا آآ يلزم فيه ان يكون هناك اعتبار للعدة. وهم لا يعتبرون العدة في الواقع تجد هذه تزوج اليوم ساعة وساعتين ثم تتزوج - 00:01:39 ساعة وساعتين فاين العدة؟ تختلط الانساب بهذه الطريقة وايضا تجدهم يعني يخالفون في مخالفات كثيرة يتفق على انها محمرة فالمقصود يجب الحذر من نكاح المتعة واحيانا قد يرrogونه باسم ما يسمى بالنكاح ايضا بنية الطلاق - 00:01:59 وهو ايضا على القول الصحيح حرم وهو نوع من انواع المتعة كما نص عليه فقهاؤنا الحنابلة وغيرهم رحم الله الجميع بارك الله فيكم. سعد بن - 00:02:19